السنة الخامسة والثمانون – عدد 4376 — 20 ذي الحجة 1416 (9 ماي 1996)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر | تعريفة الاشتراك في المغرب سنة | تعريفة الاشتراك في الخارج | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 200 درهم | 300 درهما | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الارسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل | الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13 |
| نشرة الترجمة الرسمية | 100 درهما | 150 درهما | | الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 150 درهما | 200 درهم | | |
| نشرة مداولات مجلس النواب | | 150 درهما | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

## نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 636.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الإمضاء ..... 843

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 637.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الإمضاء ..... 843

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 638.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الإمضاء ..... 843

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم640.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الإمضاء ..... 844

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 641.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الإمضاء ..... 844

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 642.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الإمضاء ..... 844

صفحة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 643.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الإمضاء ..... 844

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 644.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الإمضاء ..... 845

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 645.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الإمضاء ..... 845

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 712.96 صادر في 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996) بإسناد انتداب صحي ..... 845

## نظام موظفي الادارات العامة

### نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 784.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء إمتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ..... 846

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 785.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ..... 846

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 786.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ..... 846

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 787.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ..... 847

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 788.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ..... 847

**وزارة الشؤون الثقافية.**

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 793.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإجراء مباراة الدخول للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ..... 847

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 794.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإجراء مباراة الدخول للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ..... 848

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 795.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة ..... 848

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

## قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 636.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد القدوسي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالرشيدية ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

## قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 637.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العوان ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

## قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 638.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حميد عامر ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 640.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد حسن الجندي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

## قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 641.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ابو الخبرة ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتاونات ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

## قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 642.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الغني مغنية ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالصويرة ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

## قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 643.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد صلاح الدكاني ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

## قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 644.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي سعيد التباع الحصالي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

## قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 645.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن تاوشيخت ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بإفران ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

## قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 712.96 صادر في 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه إلى السيد محمد الحوزي ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 15082 المسلم بتاريخ 3 أبريل 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 784.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المعلمين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي إمتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين يوم 21 يونيو 1996 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبع وثلاثين (37) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة ، المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 11 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 785.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي إمتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول يوم 28 يونيو 1996 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائة وخمس (105) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني ، المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 18 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 786.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي إمتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف يوم 28 يونيو 1996 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائة وإحدى وثمانين (181) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول ، المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 18 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 787.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي إمتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني يوم 28 يونيو 1996 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثمائة وأربع وثلاثين (334) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث ، المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 18 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 788.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 28 يونيو 1996 بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي إمتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث يوم 28 يونيو 1996 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائتين وخمس وستين (265) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع ، البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 18 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

---

## وزارة الشؤون الثقافية

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 793.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإجراء مباراة الدخول للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 760.86 الصادر في 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 18 يوليو 1996 بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط ، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد ، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرين (20) مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ، شارع جون كنيدي ، الرباط ، قبل 6 يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996)

الإمضاء : عبد الله أزماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 794.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإجراء مباراة الدخول للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1325.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 16 سبتمبر 1996 بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط ، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد ، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرين (20) مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ، شارع المنصور الذهبي ، الرباط ، قبل 15 يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996)

الإمضاء : عبد الله أزماني.

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 795.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة.**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1910.93 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 24 يوليو 1996 بالمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان ، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد ، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في اثنين وعشرين (22) مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة ، شارع محمد الخامس ، الحي المدرسي ، تطوان ، قبل فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996)

الإمضاء : عبد الله أزماني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.